ملخص
بيع المرابحة

تتمتع الخدمات المصرفية الإسلامية في عصرنا الحاضر بمستوى عال من التقدير؛ فهي تجذب المزيد من المتعاملين، حافزهم في ذلك هو النظام المصرفي الإسلامي البعيد عن الربا. وقد لاقت الخدمات المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة اهتماماً واسعاً، وبدأت تظهر الكثير من البحوث والدراسات المتعلقة بمعاملات المصارف الإسلامية.

ويشغل بيع المرابحة في معاملات المصارف الإسلامية حيزاً واسعاً من تلك المعاملات ومن ثم كان هناك اهتمام متزايد بهذا النوع من المعاملات بشكل خاص. وفي بحثنا هذا تناولنا بيع المرابحة في معاملات المصارف الإسلامية وشروطه وأشكاله وخلصنا إلى أنه إذا كانت المصارف الإسلاميّة تدعو إلى التعامل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر للابتعاد عن نظام الفائدة التي تعمل بها المصارف التقليدية، فإن التركيز المتزايد على بيع المرابحة في التطبيق العملي يفسد هذا الأصل، إضافة إلى أن اقتصار المرابحة على تغطية القطاع التجاري يحرم القطاعات الاقتصاديّة الأخرى من تمويلات كبيرة تحتاجها بشدة، وعلى المصارف الإسلاميّة هنا أن تقيم توازناً بين مختلف القطاعات وتحدد استخدام المرابحة بنسب معيّنة من مجموع الودائع .

ونعتقد أن تطبيق بيع المرابحة بشكل كبير لدى المصارف الإسلاميّة يحتاج إلى صياغة دقيقة، تتواكب مع غطاء تشريعي يتمثل بإصدار أحكام قانونية خاصة تعطي لهذه الصياغة ما تحتاجه من إلزاميّة في التطبيق وبعد عن التداخلات التي قد تحرف هذا العمل عن الغرض الذي وجد من أجله. وهنا نود لو أن المشرع السوري يصدر أحكاماً خاصة تنظم هذا النوع من المعاملات المصرفية.

مقدمة

أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية في عصرنا الحاضر تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي، كما أصبحت هذه الخدمات تتمتع بمستوى عال من التقدير فهي تجذب المزيد من المتعاملين، حافزهم في ذلك هو النظام المصرفي الإسلامي البعيد عن الربا. ويشغل بيع المرابحة في معاملات المصارف الإسلامية حيزاً واسعاً من تلك المعاملات ومن ثم كان هناك اهتمام متزايد بهذا النوع من المعاملات. وفي بحثنا هذا سنتناول بيع المرابحة في معاملات المصارف الإسلامية من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول – التعريف ببيع المرابحة في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني – شروط المرابحة وأشكالها.

المبحث التمهيدي

مفهوم المصارف الإسلامية ومعاملاتها

لبيان مفهوم المصارف الإسلامية لابد أولاً من تحديد مفهوم المصرف وماهيته وكيف أسبغ وصف الإسلامية على المصارف التي تتعامل بمعاملات معينة تتميز بها عن غيرها من المصارف التي لا توصف بأنها إسلامية. ولأجل ذلك لابد من بيان ماهية المصرف الإسلامي وبيان طبيعة المعاملات التي يجريها والتي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – ماهية المصرف الإسلامي : إن عبارة المصرف مشتقة من الصرف، والصرف لغة: مصدر ثلاثي فعله صرف، يأتي في اللغة العربية على معان مختلفة، ومن ذلك قوله تعالى (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم)[1] وقوله تعالى (كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون)[2] وقوله تعالى (وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون). [3]

---

[1] سورة التوبة – آية ١٢٧

[2] سورة الأعراف – آية ٥٨

[3] سورة البقرة – آية ١٦٤

وقد تطلق عبارة الصرف على الزيادة، أو تأتي عبارة الصرف بمعنى البيع فيقال صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها بها. ولم يجعل الشافعية للصرف باباً مستقلاً ، وإنما جعلوه ضمن البيع، أما الحنفية والمالكية فقد قاموا بإفراد باب مستقل أسموه باب الصرف، والحنابلة ألحقوه بالربا. وقد عرف الفقهاء الصرف بتعاريف متعددة تدور كلها حول مبادلة النقد بالنقد، فالصرف لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. والصرف فيه معنى الدفع لوجوب قيام كل من المتبايعين بدفع ما في يده إلى الآخر في مجلس العقد. والمصرف هو مكان الصرف. وهو المكان الذي يقوم بتقديم خدمات لها طابع الخدمات المصرفية.[4] وقد وصفت بعض المصارف بالإسلامية لالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وقصر معاملاتها وخدماتها المصرفية على ما هو ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

ونتيجة لحاجات البشر للمصارف والخدمات المصرفية تم تطبيق بعض الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وبدأت بالعمل عدد من المصارف الإسلامية لتقديم تلك الخدمات خلال السنوات المنصرمة. وقد لقيت إقبالاً لدى العديد من الناس في مناطق مختلفة من العالم. وقد أعطى الفقهاء للمصرف الإسلامي تعريفات كثيرة فعرفه البعض على أنه (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي).-[5]

---

[4] د. البلتاجي عباس أحمد محمد – أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة – دار النفائس – الأردن ص ١٥

[5] د. الزعتري علاء الدين، ٢٠٠٦ – المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن نعرف عنها – دار غار حراء ص٣٠.

وعرفه آخر بأنه (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم، و تنميتها و إتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام). د. أحمد النجار د.عبد الرزاق الهيتي – المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق– دار أسامة – الأردن١٩٩٨ ص١٧٣ . كما عرف بأنه (مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة

ومن خلال استعراض تلك التعاريف نلاحظ أنها تدور في فلك واحد وهو عد المصرف إسلامي الصبغة فيما لو كان مؤسسة مالية مصرفية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وخدماتها. وتعريف المصرف الإسلامي في القانون لا يختلف كثيرا عن التعاريف السابقة، فقد عرفته المادة الأولى في الفقرة "أ" من المرسوم التشريعي رقم ٣٥(لعام ٢٠٠٥) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية بقولها " إن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه و نظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار".[٦]

ويعمل على تنمية اقتصادياتها). وفي تعريف آخر قيل (يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً – وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية). كما عرف المصرف الإسلامي " بأنه مصرف لا ربوي لا يتعامل بنظام الفائدة الربوية و يباشر نشاطه من خلال عقود شرعية كالمشاركة و المضاربة و المرابحة و أيضا من خلال كافة العقود و الأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل البيع الإيجاري و الاعتماد بالتأجير". انظر د. عبد الحميد عاشور عبد الجواد، ١٩٩٠ – البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية – الطبعة الأولى-دار النهضة العربية ص ١٧٥ وما بعدها.

[6] وعرفته المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بشأن المصارف و المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية حيث نصت هذه المادة على أنه " يقصد بالمصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية و نظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و تباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام "لمزيد من الفقون – البنوك و العمل المصرفي**www.arablaw.org**- انظر الشبكة القانونية العربية على شبكة الانترنت: ــ وقد نشأ بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام ١٩٧١ و قام بقبول الودائع، و استثمارها. ــ وقد قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي عام ١٩٧٥:

الأولى: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي. و قد فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية.

الثانية: بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أسس بموجب مرسوم من حكومة دبي عام ١٩٧٥، و ينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية. و يعد هذا

المطلب الثاني: تميز المصارف الإسلامية ومعاملاتها:

أولاً – مزايا المصارف الإسلامية : تمتاز المصارف الإسلامية بما يأتي :

أ – المشاركة في الأرباح والبعد عن الربا و الفائدة : تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة التي تحقق الربح الذي يتناسب مع الدور الفعال الذي أداره المال في التنمية الاقتصادية [٧]، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا حيث قال الله عز و جل : "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، و أحل الله البيع و حرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).

البنك من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً، و تعددت فروعه داخل الإمارات العربية المتحدة، حتى وصلت إلى ١٩ فرعاً حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٤. ــ و تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، و تكونت الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧: "بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بيت التمويل الكويتي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ".– تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام ١٩٧٨ حيث صدر فيه قانون خاص و مؤقت عام ١٩٧٨، و في عام ١٩٨٥ صدر فيه قانون دائم، و سجل البنك كشركة مساهمة. و يقوم البنك بقبول الودائع، و فتح الحسابات الجارية ، و تحصيل الأوراق التجارية ، و تحويل الأموال ، و إصدار خطابات الضمان ، و تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية و الاجتماعية ، كالزواج ، و إنشاء الصناديق الخاصة بذلك . – تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية بالقاهرة عام ١٩٨١ : ثم توالت المصارف و المؤسسات الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية و الإسلامية كافة كالباكستان و البحرين و تركيا و السنغال و غينيا و النيجر و قبرص ...الخ و كل هذه المصارف و المؤسسات أعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. و تم تأسيس بنك إسلامي في سورية يحمل اسم "بنك سورية الدولي الإسلامي " بمشاركة بنك قطر الدولي الإسلامي، و مجموعة دعيول السورية الاقتصادية. كما حولت أربع دول حتى الآن نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة و قواعدها، و هي: باكستان ، و ماليزيا ، و إيران و السودان . و قد وجدت المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية في أوربا، و أمريكا و ألمانيا.. إما بشكل مستقل، أو بشكل فروع تابعة لبنوكها الأصلية في البلاد الإسلامية. أنظر د. **العلي** صالح،٢٠٠٥ – المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية – دار اليمامة – دمشق ص ١٩–٢٧ – **الخضري** إيمان إبراهيم – البنك الإسلامي وعملياته – رسالة في الاقتصاد الإسلامي – معهد الفتح الإسلامي دمشق.

ص ٤ وما بعدها . د. **الزحيلي** وهبة، ٢٠٠٧ – المصارف الإسلامية – هيئة الموسوعة العربية – دمشق ص ٤

٧– د. **الزعتري** علاء الدين – المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن يعرف عنها – مرجع سابق – ص ٤٢.

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة في المصارف الربوية بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف، كما تنص القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " فإن كان للشريك عائد من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة أيضاً، و تعتمد القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة [8] وتعتمد المصارف الإسلامية أيضاً أساليب للتمويل كعقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة .و قد تمنح هذه المصارف المساهمين أو المودعين فيها قروضاً بلا فائدة ولا مشاركة (قروضاً حسنة) ضمن حدود معينة ولآجال بسيطة[9]

ب – تمتاز بالنشاط الاجتماعي والتعامل مع الكافة لزيادة دخل المتعاملين.

ج – وجود هيئة للرقابة الشرعية لضمان التقيد بالشريعة الإسلامية .

د – إنشاء صندوق للزكاة.

هـ – توزع المصارف الإسلامية أرباحها على شكل مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ، و أرباح على المساهمين و المودعين، مع الاحتفاظ باحتياطي ، ضمن نسب محدودة و قواعد معينة.[10]

و – تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال المصرفية في كافة المجالات، الادخار والتمويل، الاستهلاك، الإنتاج والتبادل ... على الأسس الإسلامية، والاجتهادات الفقهية. وتسعى لجذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس وتجميعها وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم المجتمع الإسلامي.[11]

---

[8]"(سورة البقرة – الآية ٢٧)(-صحيح مسلم)- د. **قطقجي** سامر مظهر، ٢٠٠٤ – أيهما أسلم في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة – مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ، بيروت ص ٢٠.

[9]– د. **المصري** رفيق يونس، ٢٠٠١ – النظام المصرفي الإسلامي دار الكتبي – دمشق ص ٦٠.

[10]– د. **المصري** رفيق يونس –النظام المصرف الإسلامي – مرجع سابق –ص ٦١ . – د.علاء الدين الزعتري – المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن يعرف عنها – مرجع سابق – ص ٤٣

[11]– د. **الفلي** صالح– المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية – مرجع سابق – ص ٢٩-٣٢ .

ثانياً – المعاملات المصرفية الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلاميّة بكل الأنشطة والأعمال المصرفيّة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة للوصول إلى استثمار المال وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، فالإسلام يشترط للاستثمار أن يقترن بالعمل و تحمل المخاطر، أما إذا كان دون مخاطر أي غنم بلا غرم، فيرفضه لأنه ربا محرم شرعاً[12]

– د . الزحيلي محمد، ١٩٩٧– المصارف الإسلامية – دار المكتبي – دمشق – الطبعة ١ ص ٢٤.

– د. بالتاي محمود، ١٩٨٩ –المصارف الإسلامية ضرورة حتمية –المكتب الإسلامي –بيروت –الطبعة الثانية ص ١٩١–١٩٥

[12] انظر د. العاني عائشة الشرقاوي، ٢٠٠٠ – البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق – الدار البيضاء – الطبعة الأولى.

و تقسم أعمال المصارف الإسلامية إلى ٣ أقسام و هي : الخدمات المصرفية – أعمال التمويل – أعمال الاستثمار . (وقد نصت المادة السادسة من المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الصادر في سوريا على أنه يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي: ١– تقديم الخدمات المصرفية و ممارسة أعمال التمويل و الاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها و أشكالها ، ب– تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)

١ – الخدمات المصرفية الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بالخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية، و لكن بشروط تجنبها الربا و من ذلك مثلاً :

أ – تحصيل الأوراق التجارية.

ب – بطاقات الائتمان : و لها صور متعددة منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف ، و ليس من حساب المصدر ، فتكون بذلك مغطاة و منها ما يكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية و منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة ، و من أنواع هذا المستند ما لا يفرض فوائد ، و منها ما يمكن من سحب نقود من المصارف ، و أكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها(رسم اشتراك) و كذلك منها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً . وهي على نوعين : بطاقة غير مغطاة ، و بطاقة مغطاة . و هو يتعامل بالمغطاة لأنها نوع من حوالة الدين الجائزة شرعاً ويتعامل مع غير المغطاة بشرط: ألا يشترط المصدر على الحامل فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

ج – خطابات الضمان :

ويطلق عليها في الإسلام الكفالة ، و هي كالقرض ، من أعمال الإرفاق و الإحسان الذي يدعو إليه الإسلام ، و يحث على توفيره بين المسلمين في التعاون و التكافل و التضامن ، كأن يقدم المقرض ماله بدون فائدة

أو أجر ، أو أن يكفل غيره كذلك بدون أجر ، و هذا جائز و يدخل تحت باب الكفالة التي توسع بها جميع الفقهاء في كتبهم .

د – الاعتمادات المستندية : و هي اعتمادات يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه في صور جديدة لتقديم الوساطة مع أجر ، كوكيل بأجر ، أو تقوم بها الشركة في الصفقة ، و يوزع الربح بينهما ، أو يقوم المصرف بشراء البضاعة مع الوعد من العميل بشرائها عند استلامها في ميناء الشحن ، أو الوصول على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شرعاً

هـ – الحوالة أو السفتجة: و هي قرض يمتد في بلد آخر، و أجازها بعض العلماء القدامى، عندما يكون فيها مؤنة و تكلفة على المقترض، و تجوز الحوالة و لو حصلت للمقترض منفعة في توفير أجر التحويل و الضمان من المخاطر.

و – الحساب الجاري: وهو وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ ماله كلاً أو جزءاً متى شاء و المصرف ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع (وهو ضامن لهذا الحساب لأن يد المصرف عليه هي يد أمانة)، وهذا يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي، أو مع عقد القرض(أو عقد الأمانة)، و المصرف لا يؤدي فائدة على هذا القرض، بينما تدفع البنوك الربوية فائدة على القرض، ومثل ذلك على صناديق التوفير، و هذا حرام، لأنه ربا محرّم.

ز – الصرف: تمارس المصارف الإسلامية الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي، و الذهب و الفضة، و خاصةً إذا تمت نقداً، و يجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتاً بين سعر الشراء و سعر البيع ، و يجوز المواعدة على الصرف ، سواءً كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل ، بشرط أن تكون المواعدة غير ملزمة .

ح – الإقراض: يعد نشاط الإقراض في المصرف الإسلامي ضئيل ، و يتمثل في ثلاث حالات :

الأولى : إقراض عملاء المصرف قرضاً قصير الأجل غالباً لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

الثانية : الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية ، كخدمات الضمان ، و الاعتماد المستندي ، و خصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعاً .

الثالثة : بعض القروض الاستهلاكية الضرورية . .

٢ – أعمال التمويل في المصارف الإسلامية :

و هي قسمين : تمويلات اجتماعية ، و تمويلات اقتصادية

أ – التمويلات الاجتماعية :

١– القرض الحسن و ذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية ؛ لغايات إنسانية ، كالزواج و العلاج و الكوارث و حوادث الوفيات ، و الديون و الإعسار و غيرها.

٢– صندوق الزكاة: أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقا للزكاة، و جعلته منفصلا في إدارته و حساباته عن البنك، ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية داخل المصرف.

و الزكاة تساهم في الحياة الاجتماعية، و تعمل على محو الفقر، و التقليل من مخاطره، و فتح فرص العمل، و النشاط الاقتصادي، و يتسابق المسلمون إلى تسليم الزكاة إلى المصارف الإسلامية التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة أيضاً في المصرف، لثقتهم في حسن توزيعها و استثمارها لصالح المسلمين، وهذا ما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقية، و يساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة، و تخطي مشاكل البطالة و الاحتكار.

ب -التمويلات الاقتصادية للمساهمة في حل مشكلة الإسكان وإنشاء صندوق التنمية الاجتماعي من التبرعات التي يقدمها الأفراد للمصرف، و تستحق حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين. كما أن أساليب التمويل المصرفية الإسلامية كثيرة و متعددة منها أيضاً:

– الشراكة و المضاربة: و تتمثل في شركة عقد حيث يقدم كل شريك مالا و عملا، و تكون الأرباح و الخسائر على الطرفين و قد تتمثل في المضاربة، و هي أن يقدم أحد الأطراف مالا بدون عمل و يقدم الآخر عملا بدون مال و تسمى الشركة "مضاربة " أو "قراضاً"، و قد يجتمع النوعان السابقان معاً (شركة العقد، و شركة المضاربة).

–البيع بالتقسيط: وهو البيع الذي يسلم فيه المبيع فور العقد، و يؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لأجال معلومة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

– الأوراق التجارية: وهي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير، تمثل حقا نقديا، و تستحق السداد بالإطلاع عليها، أو بعد أجل. و أهم أنواع الأوراق التجارية: الكمبيالة – السند – الشيك.

– المرابحة للأمر بالشراء: وهي أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة موصوفة، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة، و الوعد من الآمر بالشراء إذا اشتراها المصرف، و يدفع المصرف الثمن نقداً، ثم يبيعها بعقد جديد و ثمن جديد مقسط و أعلى للآمر، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين أي أن الوعد غير ملزم.

– الوكالة بالشراء بأجر

– البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك.

– المشاركة المنتهية بالتمليك.

– التمويل العقاري.

٣ – أعمال الاستثمار في المصارف الإسلامية :

تعتمد المصارف الإسلامية نظام الاستثمار بالمشاركة في توظيف مواردها بدلا من نظام الإقراض و الاقتراض بفائدة الذي تقوم عليه المصارف الأخرى.

و تتبع المصارف الإسلامية في استثمار الأموال المودعة لديها ما يلي:

أ– المضاربة أو القراض: و هي شركة بمال يدفع من أحد الشريكين، و عمل من الآخر على أن يكون الربح بينهما. و هناك نوعان من المضاربة في معاملات المصرف الإسلامي: مطلقة و مقيدة.

ب– شراء و بيع السلع: و تضم السلع: كل ما عدا النقود و الذهب و الفضة، و يجوز البيع و الشراء في هذه الحالة مع التفاضل و الزيادة.

ج- شراء الأوراق المالية: و هي الأسهم و السندات غير التجارية، أما التجارية فتدخل في الأوراق التجارية لا المالية. و أما شراء السندات التي يتم إصدارها و تداولها بفائدة فلا يجوز إصدارها شرعاً و لا تداولها. أنظر د. **الزعتري** علاء الدين – المرجع السابق – ص ٨٨ – ١٠٥ . وانظر أعمال المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية – دمشق ٢٠٠٨. وانظر د. **الزحيلي** محمد – المصارف الإسلامية – مرجع سابق ص ٦٦ – ٦٧. – د. **شبير** محمد عثمان – المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي – ص ١٩٩.

وقد نصت المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية، على ما يلي: " يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية و ذلك وفقا للضوابط و الحدود و الشروط التي يضعها مجلس النقد و التسليف.

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات الثمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص و لآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية و المصرفية و مباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة و في المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية؛ كعقود المضاربة و عقود المشاركة، و المشاركة المتناقصة، و بيع المرابحة للآمر بالشراء، و عقود الاستصناع، و عقود بيع السلم، و عقود الإجارة التشغيلية، و عقود الإجارة التمليكية، و غيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو بتوظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل .

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة و عقود المشاركة و تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية و تسمح بها تعليمات مجلس النقد و التسليف."

الفصل الأول

التعريف ببيع المرابحة في المصارف الإسلامية

بيع المرابحة هو من أهم العمليات التي تجريها المصارف الإسلامية، وهو من بيوع الأمانة في الشريعة، بخلاف بيع المساومة الذي يجري فيه تحديد الثمن دون النظر إلى الثمن الأول الذي قامت به السلعة، وهو(أي بيع المساومة) مرغوب عند الفقهاء لأن فيه استرسالاً ولا تعتريه أمانة، أما بيع المرابحة فيتم فيه تحديد الثمن بناءً على تكلفة السلعة زائداً عليه ربح متفق عليه بين البائع و المشتري، وقد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفيّة جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصرفي الإسلامي المعاصر' بالمرابحة المصرفيّة" [١٢] وتطبق المرابحة في المصارف الإسلاميّة في عمليات الشراء الداخلية (مرابحات داخلية) وفي عمليات الاستيراد من الخارج (مرابحات خارجية) . وسنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول – مفهوم بيع المرابحة

المبحث الثاني – شرعية بيع المرابحة

---

[١٢]– انظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت : http://www.baj.com.sa/a_term.htm وانظر حسن مصطفى، ٢٠٠٥ – المصارف الإسلامية – رسالة مقدمة لقسم القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة دمشق ص ٣٠ وما بعدها.

المبحث الأول

مفهوم بيع المرابحة

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة، ولهذا المصطلح المستخدم في المعاملات المالية الإسلامية مفهوم و أشكال معينة.

المطلب الأول – المقصود بالمرابحة : المرابحة لغة مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة لقول الله تعالى (فما ربحت تجارتهم) قال العلماء معناه: وما ربحوا في تجارتهم. وفي مختار الصحاح: ربح في تجارته بالكسر ربحاً، وفي القاموس المحيط تجارة رابحة أي يربح فيها، وأربحه على سلعته أعطاه ربحاً، و باع الشيء مرابحة، ورابحته على سلعته أعطيته ربحاً. والمرابحة في اصطلاح الفقهاء، بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورتها أن يقول البائع للمشتري: رأس مالها كذا، وبعتها لك برأس مالها وربح كذا، بثمن معلوم وربح معلوم؛ و يؤيد ذلك الحنفيّة. في حين يرى المالكيّة أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما. أما عند الشافعية فهي عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة. وعند الحنابلة، المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة.[١٤]

المطلب الثاني – المرابحة في القانون : تاريخياً، كان العثمانيون أول من استعمل مصطلح ((المرابحة)) وقد أصدروا قانوناً سمي "قانون المرابحة العثماني في المسائل المدنية" وذكره السنهوري في مصادر الحق٣/٢٤٨.[١٥] و لم يعرف القانون

---

[١٤]– صيغ الاستثمار و تشغيل الأموال في الفكر الإسلامي –ص٢٨ –ط ٢ – ١٩٩٦م– إدارة البحوث – مركز الاقتصاد لإسلامي للبحوث و الاستشارات و التدريب و المعلومات في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية – مطابع شركة النصر للتصدير و الاستيراد. **حسن مصطفى** – المصارف الإسلامية – مرجع سابق ص ٤٠. د. **المالقي** عائشة – البنوك الإسلامية – مرجع سابق ص ٥١٨ –٥١٩ .

[١٥] وينظر أيضاً نظام المرابحة في الجزء الثاني من مجموعة القوانين ليوسف صادر و منه نذكر الباحثين التاليين:

المادة٥– إن إجراء الفائدة المركبة في الاقتراضات غير جائز إلا: (أولا): إذا لم يصر تسليم دفعات من طرف المدين في ظرف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض. (ثانيا): إذا حصل اتفاق بين الدائن و المدين على ضم فائدة الثلاث سنوات التي صار إجراء تسوية حساب القابض بها إلى أصل المال، فيمكن

السوري المرابحة وإنما تناول بالذكر عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقرة ج من المادة ٧ من المرسوم رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ فنص على : "ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية؛ كعقود المضاربة وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التمليكية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية".

المبحث الثاني

شرعية بيع المرابحة

للبيع في الشريعة الإسلامية أربعة أقسام هي:

١- بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين كبيع الثوب بالحنطة.
٢- بيع المطلق: وهو بيع العين بالدين كبيع الثوب بالدنانير.
٣- الصرف: وهو بيع الدين بالدين كبيع الدنانير بالدراهم.
٤- السلم: وهو بيع الدين بالعين كبيع الزيتون بالدراهم.[١٦]

حيالذ تمشية فائدة مركبة لأجل ثلاث سنين فقط و إن معاملات الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لأحكام قانون التجارة و هي مستثناة. المادة ٦- إنه ما دامت معاملة الإقراض و الاستقراض جارية بين الدائن و المدين فسواء أريد قفل الحساب أو تجديد سند الدين، فإن دعوى تنزيل الفائدة إلى الحد النظامي هي مسموعة، أما إذا صار أداء الدين و صار قطع المعاملات بين الدائن و المديون، فإن دعوى استرداد الفائض الفاحش تكون غير مسموعة.

أنظر- د. **المصري** رفيق يونس، ١٩٩٦ ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ص ٢٦ – ٣٠. **قاوقجي** هانيا، ٢٠٠٦ – بيع المرابحة والبديل الإسلامي للقوائم المصرفية – نقابة المحامين – دمشق ص ١٥.

١٦- **الحافظ** ثناء، ٢٠٠٥ – فقه المعاملات – المرابحة للآمر بالشراء – رسالة مقدمة لقسم الفقه المقارن – معهد الفتح الإسلامي – دمشق ص ٣ . **سكر** محمد أنس، ٢٠٠٥ – عمليات المصارف الإسلامية في ميزان

والبيع المطلق بالنظر إلى الثمن على أربعة أقسام هي:

١- بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح معين.

٢- بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة و لا نقصان.

٣- بيع الوضيعة: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

٤- بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى العاقدان. [١٧]

وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى "و أحل الله البيع و حرم الربا"(سورة البقرة – آية رقم ١٩)، وقال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و سلم:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "(صحيح مسلم)، هذا بالإضافة إلى أن الأمة قد أجمعت على جواز البيوع.

أما جمهور الفقهاء فيرى جواز المرابحة، غير أنه روي عن بعض العلماء أنها باطلة، وروي عن ابن عباس أنه نهى عنها، و لعل سبب كراهتها عنده أن البائع مرابحةً يبيع السلعة بزيادة ربح مضمون، فيصير هذا الربح أشبه بالربا، لأنه دفع الثمن الأول مثلاً ١٠٠ وقبض الثمن الثاني ١٢٠ ، و السلعة دخلت ثم خرجت. و في أحاديث الربا ورد قوله صلى الله عليه و سلم:"لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض...".(البخاري و مسلم)

الشرع والقانون – رسالة – معهد الفتح الإسلامي – دمشق ص ١٦. **الخضري** إيمان، ٢٠٠٥ – البنك الإسلامي وعملياته – ماجستير الاقتصاد الاسلامي – معهد الفتح الاسلامي بدمشق ص ٢٣ وما بعدها.

[١٧]– د. **الزحيلي** وهبة، ١٩٨٩ – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر، دمشق مـ٣، ص٥٩٥-٥٩٦.

الفصل الثاني

شروط المرابحة وأشكالها

يطلق على المرابحة المطبقة حالياً في المصارف الإسلامية "بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو لـ " الواعد بالشراء" وهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة. و هذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف و العميل) في بعض المصارف الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى. فإذا اشترى المصرف السلعة كان العميل بالخيار إن شاء اشترى وإن شاء ترك. ويفهم من هذا أن المصرف لا يلتزم بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها التزم ببيعها إلى العميل إذا اختار العميل شراءها، ولكن المصرف يحرص على شراء السلعة حفاظاً على سمعته. وسنتناول فيما يأتي شروط المرابحة وأشكالها في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول – شروط بيع المرابحة وأشكالها

المبحث الثاني – المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول

شروط بيع المرابحة وأشكالها

المطلب الأول – شروط بيع المرابحة : يشترط في عقد المرابحة في الشريعة الإسلامية شروط خاصة هي:

1- أن يعلم رأس المال الذي قامت به السلعة على المصرف، أي علم العميل (المشتري الثاني) بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) . وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح فإذا لم يكن معلوماً كان البيع فاسداً، ووجه فساد البيع هنا هو جهالة الثمن فالمشتري قد يرضى بشراء المبيع بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يكتمل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن.

٢ - أن يحدد الربح وأن يتملك المصرف للسلعة و يقبضها قبل بيعها للعميل. وذلك لأن الربح بعض الثمن بالنسبة للمشتري الثاني والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، بحيث تنتفي الجهالة بالربح و لا مانع أن يكون الربح محدداً بإفراد كقوله اشتريتها بعشرة و تربحني فيها ديناراً أو يكون محدداً بنسبة كقوله تربحني ديناراً لكل عشرة.

٣ - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال[١٨]: أي له مثل، كالموزونات و العدديّات مثلاً، أما إذا كان رأس المال ليس له مثل " أي من العروض"[١٩] فلا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، فإذا كان في ملكه و يده فيجوز إن جعل الربح شيئاً منفرداً عن رأس المال، معلوماً كالدرهم وثوب معين، جاز ذلك لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل وزيادة ربح، فالزيادة في أموال الربا تكون بلا ربح.

5- أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإذا كان البيع الأول فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

المطلب الثاني – أشكال بيع المرابحة يتخذ عقد بيع المرابحة أحد شكلين :

الشكل الأول: يتم فيه البيع بين البائع و المشتري دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء محل البيع، ولكن البائع يبيّن له فيه تكلفة السلعة و يتفقان على منحه ربحاً معيناً، وهذه هي المرابحة الحقيقيّة، أو كما تسمى المرابحة البسيطة، حيث تنحصر العلاقة في هذا البيع بين طرفين اثنين هما البائع والمشتري وهذا هو الشكل القديم لبيع المرابحة كما تناولها الفقهاء سابقاً.[٢٠]

---

١٨ ذوات الأمثال هي المثليات : وهي نوع من تقسيمات الأشياء إلى أشياء قيمية وأشياء مثلية .والأشياء المثلية بالتعريف هي(الأشياء التي يحل بعضها محل بعض في الوفاء والتي تقدر بين الناس بالعد أو الكيل أو المقاس)

١٩(العروض جمع عرض و هي ما عدا النقود و الحيوانات و المكيلات و الموزونات كالمتاع و القماش.)

٢٠– د. **المالقي** عائشة الشرقاوي – البنوك الإسلامية – مرجع سابق– ص ٤٤٠.

والشكل الثاني: هو الشكل الجديد للمرابحة وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء(الذي تقوم به المصارف حالياً)، بيع المرابحة المركبة، وبمقتضى هذا البيع يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو و على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، و على هذا العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها. [٢١] ويمكن لنا التفريق بين المرابحة الأولى القديمة و المرابحة للآمر بالشراء من خلال ما يأتي:

١- السلعة في المرابحة الأولى تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحةً، و غير موجودة و لا حاضرة لديه في المرابحة للآمر بالشراء.

٢- المرابحة الأولى تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة للآمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة و مرحلة المعاقدة.

٣- المواعدة في المرابحة للآمر بالشراء قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتر المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها(ثمنها الأول)، أما الثمن في المرابحة الأولى فمعلوم في المجلس.

٤- في المرابحة الأولى قد يكون البائع مرابحةً قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواءً للانتفاع بها أو للاتجار بها، أما في المرابحة للآمر بالشراء فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناءً على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

٥- المرابحة الأولى قد تكون مرابحة حالّة أو مؤجلة. أما المرابحة للآمر بالشراء فهي غالباً مؤجلة.

٢١- انظر د. الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي - المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق- مرجع سابق- ص ٥١٤.

٦- المرابحة الأولى إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح نقدي مقابل جهده ووقته و مخاطرته، أما المرابحة للآمر بالشراء مؤجلة وربح المصرف فيها كلّه ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل.

٧- المرابحة الأولى فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من نفقات وأجور وسواها. أما المرابحة للآمر بالشراء فالأمر فيها أسهل، إذ إن كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، و ما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن، يمكن إدخاله في الربح.

٨- في المرابحة الأولى قد يدخل البائع مرابحةً على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو مداواة .. أما في المرابحة للآمر بالشراء فالمصرف لا يدخل على السلعة أي إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فوراً على وضعها .

٩- في المرابحة الأولى قد تكون السلعة قابلة للزيادة و النماء، كأن تكون حيواناً يكبر ويلد، أما المرابحة للآمر بالشراء فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في العلف والنماء.[٢٢]

المبحث الثاني

المرابحة للآمر بالشراء

يشكل بيع المرابحة للآمر بالشراء ما بين ٧٠% و ٩٦% من مجموع عمليات المصارف الإسلاميّة، التجاريّة والصناعيّة والعقاريّة داخلياً وخارجياً، إلا أن أغلب هذه المصارف لا تبين في ميزانياتها وضعيّة المرابحات التي تنجزها بشكل دقيق وواضح، وإنما تدرجها موحدة مع المشاركات وحدها، أو معها ومع المضاربات، أو معهما مضافاً إليهما أدوات إسلاميّة أخرى، وتحت مسميات مختلفة بحيث لا يمكن التوصل إلى نسب مخصصاتها أو مداخيلها بصفة قاطعة و منفردة. ويعد بيع المرابحة للآمر بالشراء أهم وسيلة تمويليّة إسلاميّة حازت على رضا كل من المصارف الإسلاميّة و المتعاملين معها، و لعل الإقبال على استخدام بيع

---

[٢٢]- د. المصري رفيق يونس – النظام المصرفي الإسلامي – مرجع سابق ص ٢٠. حسن مصطفى – المصارف الإسلامية – مرجع سابق ص ٤١ – ٤٣.

المرابحة للآمر بالشراء راجع إلى فعاليته في حصول كل طرف على ما يريده، حيث تحصل المصارف على العائدية السريعة والمرتفعة، ويحصل الزبائن على ما يرغبون فيه من سلع ومعدات وغيرها ، ومن جهة أخرى لبساطته من حيث إجراءاته وكيفيّة إنجازه.[٢٣] وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نبحث في الأول إنشاء عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونبحث في الثاني المرابحة للآمر بالشراء في القانون السوري.

المطلب الأول – إنشاء عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء: يتم بيع المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء كما تطبقه المصارف الإسلاميّة حاليّاً على النحو الآتي:

١- طلب شراء: حيث يقوم الراغب بشراء السلعة ويسمى الآمر بالشراء بالتوجه للمصرف بكتاب خطي طالباً منه شراء سلعة محددة و بالتفصيل ضمن طلب الشراء.

٢- الموافقة على طلب الشراء بأن يعلن المصرف لعميله الآمر بالشراء موافقته على شراء السلعة المحددة و المعينة من قبل العميل، و يعلمه بكلفة شراء السلعة ، ويعلمه بالربح.

٣- عقد الوعد بالبيع و الشراء: يقدم المصرف لعميله وعداً ببيعه السلعة عند شرائها وذلك ضمن بنود تتضمن الثمن، وكيفية دفعه وتاريخ كل دفعة، وغيرها من بنود، وبالمقابل يقوم العميل بتوقيع عقد وعد للمصرف بشراء السلعة منه.

٤- تملك المصرف للسلعة المطلوبة: يقوم المصرف بشراء السلعة من الغير، و هنا على المصرف أن يقوم بكل ما تضمنه طلب الشراء وعقد الوعد لتصبح السلعة جاهزة لبيعها لعميله، وقد يقوم المصرف بتوكيل غيره بهذه المهمة أو توكيل عميله بها أحياناً.

٥- عقد بيع شراء السلعة: حيث يبرم العميل والمصرف عقد بيع وشراء بينهما يتضمن شراء العميل للسلعة المشتراة بناءً على طلبه من قبل المصرف ويقوم كل

٢٣- انظر د. المالقي عائشة الشرقاوي – البنوك الإسلامية – مرجع سابق –ص ٤٥٢

منهما بتنفيذ التزاماته بهذا العقد تجاه الآخر. وهنا تكون عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء قد تمت على النحو و التتابع المذكور. ونجد أن المرابحة المصرفيّة هي سلسلة عقود، تتضمن عقدين يبرمان من قبل طرفين فقط هما العميل(المشتري) والمصرف (البائع) و على مرحلتين: المرحلة الأولى هي عقد الوعد: ويتضمن طلب الشراء وقبوله والوعد المتبادل بالبيع والشراء. وبعد ذلك شراء المصرف للشيء المبيع من الغير . والمرحلة الثانية هي عقد البيع: و يتم فيه شراء العميل للمبيع من المصرف.[٢٤]

ويعد بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية أداة للتمويل على المدى القصير ولذلك فهو الأكثر استعمالاً في المصارف الإسلاميّة إذ تمول به العمليات التجاريّة الدوليّة والوطنيّة وتوظف فائض السيولة المتوفر لديها في مجالات الاستيراد بصفة خاصة بواسطة المصارف المراسلة لها وهي في الغالب مصارف تقليدية بناءً على اتفاقات بينها تبين شكل التعامل وطرقه وشروطه، وأن العملية هي فعلاً عمليّة بيع وشراء، وليست عمليّة مشوبة بالربا. وكون بيع المرابحة للآمر بالشراء يحتل ما بين ٧٠% و ٩٦% من مجمل عمليات المصارف الإسلاميّة، بالإضافة إلى كونه أهم وسيلة تمويلية إسلاميّة حازت رضا وقبول كل المصارف الإسلاميّة والمتعاملين معها؛ فإن هذا لا يعني عدم وجود مشاكل على درجة من الأهميّة، وعلى رأسها تلك الناجمة عن طبيعة العقد على أساس أن الوعد بالشراء الذي يقدمه الزبون لا يمثل التزاماً قاطعاً، عند بعض الاتجاهات الفقهيّة.

ومن أهم المشكلات التي أثارت الكثير من الانتقادات و التساؤلات ضد المصارف الإسلاميّة في نطاق استعمالها لبيع المرابحة للآمر بالشراء هو المبالغة في استعمال هذا البيع والشبهات التي ينطوي عليها، و تكييفه من الناحية الشرعيّة، وعلى رأسها قضيّة الربا، وبيع ما ليس تحت اليد، وتحديد الثمن، والضمان، والحل في حالة التأخير عن السداد، وغيرها. وهذه موضوعات لها أهميّة بالغة، دفعت

٢٤- د. **المصري** رفيق يونس – النظام المصرفي الإسلامي – مرجع سابق-ص ١٩. و د. **الماقي** عائشة – البنوك الإسلامية – مرجع سابق ص ٤٥١.

العديد من الباحثين في شرعية المعاملات في المصارف الإسلاميّة إلى اعتبار هذا البيع أكبر حلّ إجرامي في التاريخ الإسلامي، فهو سعر فائدة و لكنه مضمون ١٠٠%.[٢٥]

كما يرى البعض من الباحثين بأن المصارف الإسلاميّة باعتمادها على بيع المرابحة خرجت عن دائرة العمل المصرفي الإسلامي الحقيقي القائم على الوساطة الماليّة و انتقلت به من دور الوسيط المالي إلى دور الوسيط التجاري، و أن طريقة استخدامها لهذا البيع جعلتها تخلط بين الوساطتين، إلا أن باحثين آخرين بالمقابل يرون أن هذا البيع ملائم لطبيعتها لكونها مصارف استثماريّة يحق لها استخدام أموالها في كل المجالات ومنها المجال التجاري.[٢٦]

المطلب الثاني – المرابحة للآمر بالشراء في القانون السوري: لم يقم المشرع السوري في المرسوم رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ في المادة السابعة منه بتعريف عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، و إنما اكتفى بذكره كإحدى صيغ العقود الشرعيّة التي يستخدمها المصرف الإسلامي بعمليات التمويل القائمة على أساس غير الفائدة، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلاميّة، وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعيّة. ونظراً إلى وجود تجربة مصرفية إسلامية في بعض البلدان العربية والإسلامية كان على المشرع السوري والمصارف الإسلامية السورية الاستفادة من خبرة وتجربة تلك المصارف والسير على ما سارت عليه فضلاً عن إيجاد وسائل وطرق جديدة.

---

[٢٥]- انظر الدكتورة: **المالقي** عائشة الشرقاوي – البنوك الإسلاميّة – مرجع سابق- ص ٤٥٢.

[٢٦]- **حسن** مصطفى – المصارف الإسلامية – مرجع سابق -ص ٤٣.

الخاتمة

مما تقدم بيانه نقول إنه إذا كانت المصارف الإسلاميّة تدعو إلى التعامل بمبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر للابتعاد عن نظام الفائدة التي تعمل بها المصارف التقليدية، فإن الاعتماد المتزايد على بيع المرابحة في التطبيق العملي يفسد هذا الأصل، إضافة إلى أن اقتصار المرابحة على تغطية القطاع التجاري يحرم القطاعات الاقتصاديّة الأخرى تمويلات كبيرة تحتاجها بشدة، و على المصارف الإسلاميّة هنا أن تقيم توازناً بين مختلف القطاعات و تحدد استخدام المرابحة بنسب معيّنة من مجموع الودائع .

كما نعتقد أن تطبيق بيع المرابحة بالشكل الكبير لدى المصارف الإسلاميّة يحتاج إلى صياغة دقيقة، تتواكب مع غطاء تشريعي يتمثل بإصدار قوانين تعطي لهذه الصياغة ما تحتاجه من إلزاميّة في التطبيق وبعد عن التداخلات التي قد تحرف هذا العمل عن الغرض الذي وجد من أجله. وهنا نود لو أن المشرع السوري يصدر أحكاماً خاصة تنظم هذا النوع من المعاملات المصرفية.

المراجع

الباز عباس أحمد محمد، – **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**. دار النفائس، الأردن.

الحافظ ثناء، ٢٠٠٥م– **المرابحة للآمر بالشراء**. رسالة مقدمة لقسم الفقه المقارن – معهد الفتح الإسلامي، دمشق.

الخضري إيمان إبراهيم، ٢٠٠٥م– **البنك الإسلامي وعملياته**. رسالة في الاقتصاد الإسلامي، معهد الفتح الإسلامي، دمشق.

الزحيلي محمد، ١٩٩٧م – **المصارف الإسلامية**. الطبعة ١، دار المكتبي، دمشق.

الزحيلي وهبة، ١٩٨٩م – **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة ٣ ، دار الفكر، دمشق.

الزحيلي وهبة، ٢٠٠٧م – **المصارف الإسلامية**. هيئة الموسوعة العربية، دمشق.

الزعتري علاء الدين، ٢٠٠٦م– **المصارف الإسلامية و ماذا يجب أن نعرف عنها**. دار غار حراء، دمشق.

العلي صالح، ٢٠٠٥م– **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**. دار اليمامة، دمشق.

المالقي عائشة الشرقاوي، ٢٠٠٠م– **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق**. الطبعة الأولى، الدار البيضاء.

المصري رفيق يونس، ٢٠٠١م– **النظام المصرفي الإسلامي**. دار الكتبي، دمشق.

المصري رفيق يونس، ١٩٩٦م – **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**. مؤسسة الرسالة، بيروت.

النجار أحمد، **الهيتي** عبد الرزاق، ١٩٩٨م– **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**. دار أسامة، الأردن.

بابللي محمود، ١٩٨٩م– **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

حسن مصطفى، ٢٠٠٥م – **المصارف الإسلامية**. رسالة مقدمة لقسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة دمشق.

سكر محمد أنس، ٢٠٠٥م – **عمليات المصارف الإسلامية في ميزان الشرع والقانون**. رسالة، معهد الفتح الإسلامي، دمشق.

عبد الحميد عاشور عبد الجواد، ١٩٩٠م – **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

قاوقجي هاديا، ٢٠٠٦م – **بيع المرابحة والبديل الإسلامي للفوائد المصرفية**. نقابة المحامين، دمشق.

قنطقجي سامر مظهر، ٢٠٠٤م – **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة**. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

أبحاث وأعمال المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية – دمشق ٢٠٠٨.

http://www.baj.com.sa/a_term.htm

الفهرس

المقدمة.
المبحث التمهيدي – مفهوم المصارف الإسلامية ومعاملاتها.
المطلب الأول – ماهية المصرف الإسلامي .
المطلب الثاني – تميز المصارف الإسلامية ومعاملاتها
أولاً – مزايا المصارف الإسلامية
ثانياً – المعاملات المصرفية الإسلامية
الفصل الأول – التعريف ببيع المرابحة في المصارف الإسلامية
المبحث الأول – مفهوم بيع المرابحة
المطلب الأول – المقصود بالمرابحة
المطلب الثاني – المرابحة في القانون
المبحث الثاني – شرعية بيع المرابحة
الفصل الثاني – شروط المرابحة وأشكالها
المبحث الأول – شروط بيع المرابحة وأشكالها
المطلب الأول – شروط بيع المرابحة
المطلب الثاني – أشكال بيع المرابحة.
المبحث الثاني – المرابحة للآمر بالشراء.
المطلب الأول – إنشاء عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء .
المطلب الثاني – المرابحة للآمر بالشراء في القانون السوري.
الخاتمة .

Abstract

Murabaha
(Resale with specification of gain
in Islamic banking transactions)

Nowadays Islamic banking services have started to attract the large number of customers and enjoy the high level of appreciation of those customers because Islamic banking system aims to avoid usury.

Resale with specification of gain in Islamic banking transactions take the large portion of Islamic banking transactions; there fore this research tried to study this subject.

Finally, there must be rationalize the use of Resale with specification of gain in Islamic banking transactions and putting the appropriate legislation in this field.